

واعتاد عيشه حقيقته آدم
من اوارج راسه
احمد

اول من سلك
الاهل من اوله
حضوره من اوله
خانه كونه كونه
كسب اوله من اوله
بعد التفتت اهل كونه

الاول من سلك
اوله
صورته من اوله
اهل كونه
شهادته من اوله
صورته من اوله
مقبوله من اوله

بهب لمن يشاء اناثا ويلبب لمن يشاء الذكورا
صدق رسول
الله العظيم

الامان
الامان

كن عالماً او سامعاً او متعلماً
ولا تكن الرابع فتهلك
صدق رسول الله
او كما قال
روالكم من شرككم

لا في صحتها خلافات فافهم في ردها انتهى ولم اجد في غيبه فاستثبت التواتر
بذلك فيجمل ان يكون منشاؤه للوهم الذي وقع فيها من مجردات جوى ذات روح ولو اكره كما في قوله
فلم اكره ان يربها يقصه بالجماع وان كان ذميا لا يقصه بسلامه عندنا وهو مختصا والقياس
لا يقصه وهو قوله انما في ذكره الاسلام هو الاقرار بالثبوت والتصديق بالخذل واعتقاده
واعتقاده محل برد وبين الوجود والعدم بل لفظ محال انه اجري عن سائر دعواه تحقيقا وتصديقا
فلا يحكم بايمانه بالكذب وجه الاستحسان قوله تعالى وله في السموات والارض طوعا وكرها فقد سمي
مسلما وقوله دم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وكان اسلام الحزبي يقصه في الاكراه فلذلك
اسلام الذي لا يمايعر فان عن تصديقي واعتقادي ان التصديق بالجماع امر باطن منكم والباطن لا يقصه
منها لالتبني الاحكام عليه وانما الاحكام بيني على الظاهر والباطن فاعتبرنا اعتبارا فمناط الترتيب الاحكام
عليه ترجيح الجانب الاسلام فلذلك هذا بخلاف الاكراه على الكفر في المنع شرح الكفر في اخر كتاب الاكراه
مسئله صاحب ارض اولاد زيد كيري ذراعتة صالح ايكنه تصرفه اولاد عمر واكيوب يعطيل تلكه صان
ارضه ينيه حراج ارضه طلبه قادر اولور في **الجواب** اولور ذراعتة قدره وجوب حراج كفايت ايتدوي ورضه
بين وبينه هنده وار عطلها صاحبها فعليه الحراج ولا يمكنه ان يبيعها فخره قالوا من انتقل الى حسن الحراج
مغيبه عن فعله الحراج او على انه هو الذي ضيع الزيادة وخذ انصرف ولا يقصه به كيد يبيع الظلمة على اخذ اموال
الناس من الهداية في باب عشر الحراج وقوله قالوا ينيه من انتقل الى احسن الحراج من غير عندنا باي كانت الا
حالية للذراعتة للو على وهو الرغفران مثلا فرزغ التغيير مثلا وجب الرغفران لانه هو الذي ضيع الزيادة وهذا
يعرف ولا يقصه به كيد يبيع الظلمة على اخذ اموال الناس ورد بانه كيف يجوز الكتمان وانهم اخذوه في موضع حراج
واجيب باننا لو امتينا بذلك دعوى كل ظالم في ارض ليس يبيعها بذلك انما يقبل هذا كان يزرع الرغفران في اخذ حراج
ذلك وقد ظلم وعدوا من عنده شرح الهداية وتكلم من ذراعتة يفي لوجوب الحراج لانه ليس من جنس الحراج فلو
تقصير عندنا في البطال حتى الغزاة ويجعل النماء موجودا حيا كما يتقصير من ابن ملك شرحه عندنا في تحت القدره التي يمكن
بها العبد **مسئله** شرح اولون زيد سباهيند وكيل عمر وزيدي عايلند كركه زيدي ايدوب كركه عشر الواب قبض ايتوب
زيد كركه عايلند اوز ريكه طور خرد يد زيد شرح عمر وكه جوسر ورج اوزره تعيد نيز اوج اي طكره فون اولون
ورنه سه ذكر اولونان عشره المغة قادر اولور في يوحس قبل القبض فوت اولدي صلده ديونيت عال اميناري قبض
ايدوب **مسئله** شرح نيلن حراج مقاسم اولوب زيد حتى اويلجي واخر سنده فوت اولوب خد من ايفا ايتدوي وليجي ورنه
سند ويد كركه لودر قال فرمات لمن يقوم بمصالح المسلمين كالقضاة والغزاة وهو لا يستحق من العطاء شيئا
والعطاء اسم لما يصرف اليهم لا يند صلة فلا يملك قبل القبض كالمراة اذا ماتت ولها النفقة تصرفه عند في حقه الزوج
واسم العطاء ينيه عن الصلة وانما قال من مات في مصفا سنده لا يند لومات في اخر السنة يستحب صرفه الى قريبه لانه قد اوفى
عناه فيصرف اليه ليكون اقربا الى الوفاة من غير ان يبيع قبيل باي **مسئله** كركه نكر كركه لوري اولد قد قريه لونه ضوننا
وظلري ساير اوت اهل يله فق وجود لونه منوعه ذم كلور في **الجواب** كلور وفي كل قرية فرق اهل الذمة ان مصر او مدينة
اظهر وايفه الفسق مثل الزنا وابتزاز الفواحش التي يحرمونها في دينهم فانهم ينعون من ذلك وكذلك كركه الحراج والطنابير
والطبول والغنى وغيره شيئا مذكور فيهم ولا ينعون في الساق والسواد من غير الحراج في كتاب الشرب **مسئله**
سياهي يتيار دز ويوليد صلده ميد اجر تيد **الجواب** صلده ايدوي تبينر وغيره بيان اولون **مسئله** دار الحراج
زيد كركه جيند عمر في قتل ايدوب بعدة ايمانه كلور ادر اسلامه جقد قد عمر وكه ورنه سه دم وديت

ووضعه

خال الضرر على الصغير فيجب على ابيهم **فقا ضحا** في كتاب الوضوء في فصل تصرفات الوضوء
 قريب من كتاب الشفعة بورق تخيناً **مسئله** بر طري خاصه في ثوب لونه مخصوص اولوب قيوبي
 قديم الوضوء انده طري مرقوم ديوار لوي اولوب قايوب طري عاده اولوب زيد طري جاد
 بجا قيوبي جود يلدكده طري مرقومه اولوب كسبه لشمه ديدين بو طرفه قيوبي اولوب
 خور وركه بوقده بو منعه قادر اولور لوي **جواب** اولور على القول المختار في الشريك فتح باباً
 وليد كذا رباب فيه وهو بخير صورة **مسئله** واندر باغير كذا مشترك بين جماعة واحد
 مشتركه كذا في در باخر واحد مشتركه اندر كذا في كذا ليد لها باب في الذب باباً في ذلك
 الله هل يجوز فيه وايترا احديها وهو مختل للفتوى ان ليد كذا كذا بدو من رخصه بقية الشركة
 قال في خلاصة الفتاوى مانضه اذ كان لرجل ارضها الى سكة غير نافذة مشتركة بينه و
 بين غيره واراد ان يفتح باباً المختار ان ليد كذا كذا شرح المنظومة لوبن وخبان في فصله
 المحيطان **مسئله** زيد كذا كذا يوي يوي جاري عمه و تقيرا يلد يدكده زيد بن فقيرين
 ديوي تقيرا تملكه قادر اولور لوي **جواب** اولور كذا كذا في محله عامرة فاراد ان يجرها فله ذلك قيا
 و استحساناً و بفتح وقال الفتوى اليوم على القياس لو هدم بيت ولم يبق وجيرانه يتصرفون
 به فلم يجزه على البناء لو كان قادراً على البناء كذا قال المختار ان لا يجير اذ لم

به فلم يجزه على البناء لو كان قادراً على البناء كذا قال المختار ان لا يجير اذ لم
 يجر على بناء ملكه من ارضه لوبن في الفصل الخامس
 والتعليق في الورق الثالث تخيناً قال الصدر الشهيد
 ر في باب المحيطان في باب الجذوع المتصلة
 ان الفتوى اليوم على القياس اذا

به فربما زيد ساكن اولوب تحقن ابله نجا چون
 واقع اولوب ساكن في ادا ابله اخر قد يجره جابر يجر
 منصرف اولوب مرقوم ابا ليس زيد و ن س ليه
 طلبه قادر اولور لوي بيت بيور لوب مشابه اولور
 ارا ضمير يكون طلبه قادر اولور لوي
 هدم بيت ولم يبق وجيرانه يتصرفون به
 يتصرفون به كذا كذا كذا
 على البناء اذ كان قادراً
 على البناء كذا كذا
 في غصب فتاوى
 سم قد قال
 صدره الشهيد
 كذا كذا كذا
 كذا كذا كذا